المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة

Arab Center for the Development of the Rule of Law and Integrity

عقد تأسيسي

البند الأول: الغاية والأهداف والركائز

ترتكز هذه الشركة على إدراك المؤسسين والشركاء والمنتمين إليها أهمية دور حكم القانون، وإرساء مقومات العدالة، لخدمة تنمية المجتمعات والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين العرب، اجتماعياً واقتصادياً، ولخدمة بناء الحكم الصالح المبني على احترام حقوق الإنسان وكرامته، والمدعم بالممارسة الديمقراطية السليمة، المبنية على أسس المشاركة والمساءلة والشفافية.

وتقوم هذه الشركة على جمع الخبراء والاختصاصيين، في مجالات العلوم القانونية والقضائية والاجتماعية والاقتصادية، ضمن إطار خبرة، لتوظف معارفهم في تنفيذ دراسات وأعمال تدريب، وفي لقاءات فكرية، بحيث يكون تعاونهم تكاملاً فيما بينهم، وغير متعارض مع كياناتهم العلمية التي تبقى قائمة في إنتاجها المستقل.

كما تعمل الشركة على نشر الأعمال الفكرية المتصلة باختصاصها، بدون عوض، على موقعها على شبكة الانترنيت، بغية تعميم المعرفة. وهي لأجل ذلك، لا تسعى إلى المضاربة أو إلى الربح، بحيث إنّ ماليّتها تقتصر على القيام، بدون مقابل، بإدارة الدراسات والأعمال التي ينفذها الشركاء، فيقتصر ما تستوفيه على تغطية الأعباء التي يقتضيها استمرار سير العمل ومتطلبات النشر.

وفي حال حلول أجلها أو حلها قبل أجلها يعود الصافي، من أموالها، بعد حفظ جميع الحقوق القائمة والمترتبة، مناصفة إلى كل من المكتب العربي لدى الأمم المتحدة، والى صندوق عربي إقليمي، يعمل في مجال التنمية، يحدده الأعضاء في آخر جمعية عمومية، يعقدونها قبل حل الشركة.
بناء على هذه الأسس، فقد جرى التفاهم بين المؤسسين الموقعين أدناه على ما يلي:

البند الثاني: شكل الشركة

شركة توصية بسيطة مدنية لا تسعى إلى الربح.

البند الثالث: اسم الشركة

"المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة"[1] المعرّف عنه بالمختصر التالي: "حكم القانون"
"Arab Center for the Development of the Rule of Law and Integrity" "A.C.R.L.I"

البند الرابع: نطاق عمل الشركة واختصاصها

١- يتناول نشاط الشركة جميع مجالات العلوم القانونية، والقضائية، والاجتماعية، والاقتصادية.

(1) كما تم تعديله بقرار الجمعية العمومية غير العادية للشركاء المنعقدة بتاريخ 27/2/2004

٢- تقوم الشركة لتحقيق أهدافها وموضوعها، كما هي مبينة في البند الأول، بالأعمال التالية:

٢,١- وضع الدراسات ضمن نطاق عملها، سواء بمبادرة منها، أو بمبادرة من الشركاء المنفردين، أو بطلب من الغير.

٢,٢- القيام بأعمال التدريب التي تخدم حكم القانون، أو العدالة، أو التنمية الاجتماعية، أو الاقتصادية، سواء بمبادرة منها، أو بطلب من الغير.

٢,٣- عقد المؤتمرات، وورشات العمل، أو حلقات الدرس، ضمن نطاق اختصاصها، سواء بمبادرة منها، أو بطلب من الغير.

٢,٤- النشر على الانترنيت، بدون عوض، للدراسات والأعمال والنشاطات التي تقوم بها، أو التي يقوم بها الشركاء، أو أي عمل فكري، أو نشاط، يرغب صاحبه بنشره من موقعها.

٢,٥- إدارة حقوق الملكية العائدة للخبراء والمؤلفين، وذلك لمصلحتهم وباسمهم، والتي تتصل بالأعمال التي يقومون بها، ضمن نطاق اختصاص الشركة، سواء كانوا أعضاء في الشركة أو مستعينين بها؛ وسواء أأنجزت هذه الأعمال تحت اسمهم الخاص، أو جرى تحقيقها باسم الشركة.

٣- بإمكان الشركة، وضمن نطاق اختصاصها، أن تطلق بمبادرة منها، أو بمبادرة من أحد الشركاء أيّاً من الأعمال المذكورة، تحت فقرة (٢) وبالتالي توفير التمويل اللازم لها، أو أن تتعاقد مع أي جهة من خارج الشركة، للقيام بأيّ من الأعمال المذكورة في الفقرة (٢) أعلاه. ويجري تنفيذ هذه الأعمال بالأفضلية من قبل أعضاء الشركة، وعند الاقتضاء، من خلال الاستعانة بخبراء من خارج الشركة.

٤- تكوّن الشركة لكل مشروع تبادر إليه، أو تتعاقد مع الغير لأجل تنفيذه، مِلَفّاً يحدد جميع الحقوق، بما فيها حقوق الشركة وحقوق المكلفين بالتنفيذ، وفقاً للأنظمة الإدارية والمالية التي ستقررها الجمعية العمومية غير العادية، للشركاء في أول جلسة لها.

البند الخامس: مدة الشركة

تمتد الشركة لمدة خمس وعشرين سنة، بدءاً من تاريخ تسجيلها، قابلة للتجديد، بموافقة الجمعية العمومية غير العادية.

البند السادس: جنسية الشركة ومركزها الرئيسي

إن جنسية الشركة هي لبنانية، ومركزها بيروت. وقد اتخذت محل إقامة لها في بدارو – شارع انطلياس – ملك حكمت أبي خليل – الطابق السابع.

ويمكن للشركة أن يكون لها مراكز فرعية، في الدول العربية، أو في أي مكان آخر.

ويحق للجمعية العمومية العادية للشركاء تغيير جنسية الشركة، ومركزها الرئيسي.

البند السابع: العضوية في الشركة

١- تتكون الشركة من شريك مفوّض بالتوقيع، ومن عدد غير محدود من الشركاء الموصين.

٢- تكونت الشركة عند تأسيسها من الشركاء الموقّعين على العقد التأسيسي.

٣- ينتخب الشركاء المؤسسون، في أوّل اجتماع لهم، الشريك المفوض.

٤- يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي الدخول في الشركة، بصفة شريك، بعد أن يقدّم طلباً بذلك، يعلن فيه التزامه بعقد الشركة وأنظمتها، ويعلن فيه عن رغبته بأن يكون شريكاً. يُوجَّه الطلب إلى الجمعية العمومية العادية عبر الشريك المفوض بالتوقيع الذي يرفق الطلب، بتقرير يبيّن وضعية مقدّم الطلب. ويجري قَبول الطلب بحضر على حدة، يوقّع بموافقة الأكثرية النسبية للشركاء. ويضم إلى أوراق الشركة الرسمية، ويبلغ قرار الجمعية العمومية إلى مقدم الطلب، وتسري عضوية الشريك الجديد، من تاريخ إقرار المحضر.

٥- يحق لكل شريك الانسحاب من الشركة في أي وقت يريد، وذلك بموجب طلب خطّي، يوجه إلى الجمعية العمومية العادية عبر الشريك المفوض بالتوقيع. وينظّم بالأمر محضرٌ خطّي يبيّن أخذ العلم بطلب الانسحاب، ويبيّن حقوق الشريك المنسحب، وموجباته. وتجري الموافقة عليه بالأكثرية النسبية، بحيث يشكل المحضر المستند الرسمي الذي، بموجبه، تجري تصفية حقوق الشريك المنسحب وموجباته. ويضم إلى أوراق الشركة للعمل به، ويعتبر تاريخ إقرار المحضر التاريخ المحدّد، لاعتبار الشريك منسحباً.

البند الثامن: هيئات الشركة واختصاصاتها

تتكون الشركة من الهيئات التالية:

١- **الهيئة الإدارية** : وتتكوّن من إدارة الشركة ومن قسم المشاريع ومن قسم النشر، ومن القسم القانوني. تُنظَّم الأقسام ضمن إطار النظام الإداري والمالي للشركة.

١،١- بالنسبة لإدارة الشركة، فإنها تناط حصراً بالشريك المفوض الذي يتخذ لقب مدير الشركة، يعاونه فريق عمل، يُحدَّد في النظام الإداري والمالي للشركة. وتحدّد صلاحيات المدير بإدارة أعمال الشركة المالية والإدارية، وتمثيلها لدى الغير، والتعاقد باسمها. ويحق له تفويض بعض صلاحياته إلى أحد عناصر فريق عمله. كما يحق له تغيير محل إقامة الشركة، وفتح مراكز فرعية لها.

١،٢- وتشمل الأعمال الإدارية أيضا حفظ أوراق الشركة، وفتح الحسابات المصرفية وتحريكها، وقبض المبالغ باسم الشركة، وإيداعها في صندوق الشركة، أو في حساباتها المصرفية، وصرف الأموال من صندوق الشركة أو من حساباتها المصرفية، والقيام بكلّ الأعمال المصرفية المتلازمة أو المتفرّعة، والتوقيع على جميع العقود والمستندات اللازمة.

١,٣- يقوم الشريك المفوّض بجميع الأعمال الأخرى، المنصوص عنها في العقد التأسيسي، أو في أنظمة الشركة.

١,٤- يُنتخب الشريك المفوض بالأكثرية المطلقة للجمعية العمومية العاديّة، ولمدة محدودة، ويجري استبداله بالشروط نفسها.

٢- **الجمعية العمومية** : تنقسم الجمعية العمومية للشركاء نوعين عادية وغير عادية، وتتكون من جميع الشركاء.

٢,١- الجمعية العمومية العادية:

- تنعقد الجمعية العمومية مرة في السنة، في النصف الثاني من شهر ديسمبر، بناء لدعوة الشريك المفوض، أو بالمبادرة من ثلث الشركاء.
- يترأس الجمعية العمومية عند انعقادها أكبر الشركاء الحاضرين سنًّا، ويتولى أصغر الشركاء الحاضرين سنًّا أمانة سرّ الجلسات.
- تنعقد الجمعية العمومية بنصاب الأكثرية المطلقة في الجلسة الاولى، أو بمن حضر في الجلسة اللاحقة.
- تنظر الجمعية العمومية العادية، وتقرّر في الأمور التالية:
  - المصادقة على محاسبة السنة المالية المنصرمة.
  - إقرار موازنة الشركة للعام المقبل.
  - إقرار إستراتيجية الشركة.
  - الاطلاع على التقرير السنوي الإداري، وعلى بيان المشاريع الذي يقدّمه الشريك المفوض والتصديق عليه.
  - قبول طلبات شركاء جدد، أو طلبات انسحاب شركاء قائمين.
  - تعيين الشريك المفوض.
- تتخذ الجمعية العمومية قراراتها بالأكثرية النسبية، أو المطلقة، وفقاً لما جاء في العقد التأسيسي أو الأنظمة.
- تنظّم جلسات الجمعية العمومية العادية بمحاضر، تعتبر من أوراق الشركة الرسمية.

٢,٢- الجمعية العمومية غير العادية:

- تنعقد الجمعية العمومية غير العادية، عندما تدعو الحاجة. ويجري انعقادها بدعوة من الشريك المفوض، أو بمبادرة من ثلث الشركاء. ويترأّس جلساتها أكبر الشركاء الحاضرين سنّاً. ويتولّى أمانة سرّها أصغر الشركاء الحاضرين سنّاً.
- ويرفق بالدعوة إلى الجمعية العمومية غير العادية، جدول الأعمال والشروحات اللازمة.
- تنعقد الجمعية العمومية غير العادية بالأكثرية الموصوفة، أي ثلاث أرباع الشركاء، وبالأكثرية المطلقة في الجلسة اللاحقة.
- تنظر الجمعية العمومية غير العادية:
  - بكلّ اختصاصات الجمعية العمومية العادية.
  - بإقرار أنظمة الشركة الإدارية والمالية.
  - بتعديل العقد التأسيسي جزئيّاً أو كليّاً.
  - بحلّ الشركة قبل حلول أجلها أو بتجديدها عند حلول أجلها.
  - إقرار خطّة تصفية الشركة.
  - تعيين الطرف العربي الذي يستفيد من نصف صافي موجودات الشركة.
- تتخذ قرارات الجمعية العمومية بالأكثرية المطلقة، باستثناء قرار حلّ الشركة الذي يتطلّب نسبة ثلثي الشركاء.

٣- **الهيئة الإشرافية :**

تنشأ هيئة إشرافية، مهمتها وضع استراتيجية الشركة وخطّتها العامة، وتقويم نشاطاتها، بغية المحافظة على مستوى عالٍ من الجودة. وتضع تقريراً سنويّاً يشكّل المرجعية لعمل الشركة، وإطاراً موجّهاً لنشاطاتها، ويبيّن الوضع السنوي لمجريات حكم القانون والعدالة والتنمية، في الدول العربية.

تتكوّن هذه الهيئة من اثني عشر عضواً، ثلثاهم من شركاء، والثلث الآخر من شخصيات مشهود لها في حقل اختصاصها، أو من هيئات داعمة، تختارهم الجمعية العمومية، كل ثلاث سنوات.

ويحدّد النظام الداخلي للشركة أصول الاختيار، ومعاييره، ونظام عمل الهيئة.

البند التاسع: موجودات الشركة[1]، وماليّتها

١- تتكون مالية الشركة من بندين: المداخيل، والمصاريف.

٢- تتكون مداخيل الشركة من:

٢,١- تبرع الشركاء والهيئات الخارجية الداعمة. يجري قبول تبرع الهيئات الخارجية بموجب اتفاقات، تبيّن وجهة استعمال التبرع، والغاية منه ومبرّراته. ويسلّم المتبرع في نهاية التنفيذ، تقريراً يبيّن وجهة الإنفاق، والفائدة المحصّلة منه.

٢,٢- تخصّص الشركة نسبة معيّنة من القيمة الإجمالية للمشاريع التي يجري التعاقد مع الطرف المموّل لأجل تنفيذها؛ وتغطّي هذه النسبة مصاريف هندسة المشروع وإدارته، والمتابعة القانونية له، وضبط محاسبته.

٢,٣- تلحظ، في وضع موازنة كل مشروع، الأعباء المصرفية والمالية المتعلقة بتمويل تنفيذه، وتنظّم الموازنة، وفقاً للقواعد المعتمدة في المنظمات الدولية والإقليمية، ووفقاً لمعايير الخدمات المصرفية.

٣- تتكون مصاريف الشركة من:

٣,١- كلفة الأعباء الإدارية، بما فيها الأعباء القانونية والمحاسبة.

٣,٢- كلفة هندسة المشاريع، وكتابة التقارير المختلفة.

٣,٣- كلفة الموقع على الأنترنيت، وتغذيته وإدارته.

٤- تعيّن الجمعية العمومية العادية مفوض مراقبة، يتولى وضع أصول المحاسبة والموازنة والمشاريع، ويدقّق سنوياً في بنود المداخيل والمصاريف، ويضع تقريراً سنوياً، بغية عرضه على الجمعية العمومية العادية.

(١) لقد جرى تعديل هذا البند خلال إجتماع جمعية شركاء المركز بتاريخ 19/12/2003 فجرى إضافة ما يلي: "يكون رأس مال الشركة قابلاً للتغيير، وقد حدّد بدايةً بمبلغ 2500000 ل.ل. (مليونان وخمسمئة ألف ل.ل.) بحيث يزداد هذا المبلغ بازدياد عدد الشركاء، وقد حدّدت مقدمات كل شريك بمبلغ 500000 ل.ل. (خمسمئة ألف ل.ل.) تكون مسؤولية الشركاء الموصين محدودة، بمبلغ مقدماتهم كما حدّدت في هذا البند."

٥- تتكوّن موجودات الشركة من أصولها الثابتة ومن رصيد صندوقها عند التصفية، بعد احتساب الحقوق العائدة للأعباء الإدارية وحقوق الشركاء، أو الغير المساهمين في الدراسات. لا تدخل، ضمن الأصول الثابتة، حقوق الملكية الفكرية العائدة إلى الدراسات التي قام بها الشركاء فهي تبقى من حقهم. أما الشركة، فتحتفظ بحق ذكر اسمها ناشراً وحاضناً.

٦- تكوّن الشركة احتياطياً، من موازنتها السنوية، لتغطية نتائج إنهاء العقود المرتبطة بها.

البند العاشر: حل الشركة وتصفيتها

١- تُحَل الشركة قبل أجلها، بقرار من الجمعية العمومية غير العادية.

٢- تصفّى موجودات الشركة، بدءاً بتصفية المشاريع الجاري تنفيذها، بحيث تحفظ أصحاب الحقوق، ثم تصفّى الأعباء الإدارية. والصافي يُتبرّع به كما جاء في مقدمة العقد التأسيسي.

٣- تعيّن الجمعية العمومية غير العادية المصفّي، بحيث تتم أعمال التصفية، وفقاً للأصول القانونية، وبمشاركة مفوّض المراقبة.

البند الحادي عشر: حل النزاعات

تُحَلّ جميع أنواع الخلافات، بواسطة التحكيم، بحيث تجري تسمية محكّمَيْن يختاران محكّماً ثالثاً رئيساً للجنة التحكيم. وتكون القرارات التحكيمية نهائية، ومبرمة، ومبنية على أحكام القوانين اللبنانية المرعية الإجراء.

نظم هذا العقد التأسيسي في بيروت بتاريخ 20/8/2003 على نسخة واحدة، وقّعها جميع الشركاء المؤسسين، ليصار الى تسجيلها وفقاً للأصول.